

قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتصدير والاستيراد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتصدير والاستيراد برقم (٨٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨/٤/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/١١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٢/٣



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ثانياً، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) وعنوان المادة (٩) من ذات الباب الثالث النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) اجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٣/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة حتى علاوة ٢٠١٢ وبحد أقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف جنيه ولا يعد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

ج- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	١٣,٤٣
٢١	١٣,٤٦
٢٢	١٣,٤٩
٢٣	١٣,٥٠



١٣,٤٩	٢٤
١٣,٤٨	٢٥
١٣,٤٤	٢٦
١٣,٤٠	٢٧
١٣,٣٤	٢٨
١٣,٢٦	٢٩
١٣,١٧	٣٠
١٣,٠٦	٣١
١٢,٩٤	٣٢
١٢,٧٩	٣٣
١٢,٦٣	٣٤
١٢,٤٥	٣٥
١٢,٢٥	٣٦
١٢,٠٢	٣٧
١١,٧٧	٣٨
١١,٥٠	٣٩
١١,٢١	٤٠
١٠,٨٩	٤١
١٠,٥٤	٤٢
١٠,١٦	٤٣
٩,٧٦	٤٤
٩,٣٣	٤٥
٨,٨٧	٤٦
٨,٣٨	٤٧
٧,٨٧	٤٨
٧,٣٢	٤٩
٦,٧٦	٥٠



٦,١٦	٥١
٥,٥٤	٥٢
٤,٩٠	٥٣
٤,٢٤	٥٤
٣,٥٦	٥٥
٢,٨٦	٥٦
٢,١٦	٥٧
١,٤٤	٥٨
٠,٧٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ التأسيس بحد أقصى خمس سنوات مضافا إليها شهرين ونصف الشهر من ذات الاجر وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق .

ثانيا : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ التأسيس بحد أقصى خمس سنوات مضافا إليها شهرين ونصف الشهر من ذات الاجر عن كل سنة اشترك بالصندوق بالاضافة الى شهرين ونصف الشهر من ذات الاجر عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين حكما بحد اقصى عشر سنوات.

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر:



مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :-
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بإذن